فسميت معارضة بالمثل ولم يعتبر المادة ولم تسم معارضة بالغير مع ان الصورة ما يكون الشيء
معها بالفعل والمادة ما يكون معها بالقوة فيرجح الاول مثلا ولم يعتبر الثاني اصلا فافهم مثال
المعارضة بالمثل كان يقول الفلسفي اي يدعي العالم قديم واثبته بقوله لانه اثر القديم
هذه صغراه وقد غلط في كبراه وهو وكل اثر القديم قديم ينتج من الشكل الاول فالعالم قديم
فنعارضه اي فنعارض الفلسفي معارضة بالمثل بانه بان ندعي ان العالم حادث ونثبته
بقولنا لانه متغير وكل متغير حادث ينتج كذلك فالعالم حادث وهو هنا ولما هو اخص مطلقا
من نقيض ما ادعاه الفلسفي وتغاير الدليلين في المادة واتحادهما في الصورة ظاهر وان كان
دليل المعارض غيره اي غير دليل المعلل صورة تسمى تلك المعارضة معارضة بالغير لتغاير
الدليلين في الصورة والاعتماد عليها على ما سبق سواء كان دليل المعارض غيره اي غير
دليل المعلل مادة ايضا اي كما كان غيره صورة كما اذا عارضنا الفلسفي في معقول عارضنا
في الصورة المذكورة اي في دعائه قدم العالم واثبته بانه اثر القديم بان العالم حادث
او نثبته بانه ليس بقديم واثبتنا بقولنا لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار فينتج من
الشكل الثاني لا شيء من العالم بقديم وهي اخص من نقيض ما ادعاه الفلسفي لانه موجبة كلية ونقيضها
سالبة جزئية والسالبة الكلية اخص من السالبة الجزئية ولو قدمنا الوسط في الكبرى فقلنا
لا شيء من اثر المختار بقديم ينتج هذا من الضرب الثاني للشكل الاول فيغاير صورة عند من عد
الضروب من الصورة على ما قدمنا وانما اختار المصنف التغاير في الاشكال للاتفاق
ولوضوح غيريته او كان دليل المعارض عطف على كان الذي في خبر سواء اي سواء كان غيره
مادة او كان عينه اي عين دليل المعلل مادة وهو القسم الثاني من المعارضة بالغير وهذا اي
كون هذا من قبيل المعارضة بالغير او تعميم المعارضة بالغير لهذين القسمين صرح به اي بهذا الكون
او بهذا التعميم الفاضل العصام اي عصام الدين في شرح الاداب العضدية حيث قال فيه
وقد لا يكون صورته كصورته وتسمى معارضة بالغير وان اتحدت المادة فيهما انتهى بناء
على ما قيل من ان الغيرية من جهة الصورة اشد واقوى من الغيرية من جهة المادة لان الصورة
علة مصححة بل موجبة خصوصا عند المعقوليين لان مطمح نظرهم الصورة على انه اصطلاح

فلا



فلا مشاحة فيه فهذا ايراد بقول العصام فتأمل في هذا المقام مثاله اي مثال هذا القسم من
المعارضة بالغير ان يدعي المعلل مطلقا او المعلل الفلسفي على ما ادعاه وهو ثبوت
الحيوان او قدم العالم مثلا كلما كان الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المطلوب كالانسان او غيره
ثابتا كان الحيوان او قدم العالم ثابتا لكن المقدم حق فالتالي مثله فيعارضه السائل ذلك المعلل
بايراد تلك المغالطة اي العائد الورود على نقيض مدعى المعلل وهو ان العالم ليس بقديم
بصورة اخرى اي بمغالطة عائد الورود ملتبسة بصورة اخرى غير ما اختاره اي غير
الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاستثنائي كما سبق والصورة التي اختارها السائل
صورة الاقتراني كان يقول السائل لا قديم لازم لذلك الشيء وكل لازم لذلك الشيء ثابت
فلا قديم ثابت فينتج ان العالم ليس بقديم وقد يعتبر التغاير في الصورة من جهة الوضع
والرفع على ما اشرنا اليه كان يقول السائل المعارض لو كان العالم قديما لم يكن الشيء الذي
يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما والتالي باطل فالمقدم مثله
فدليل المعلل وضعي ودليل السائل رفعي فيتخالفان صورة فعليك التغيير الاخر لما فرغ
من المقالة الثانية اراد ان يشرع الى المقالة الثالثة فقال المقالة الثالثة في بيان
تعريف النقض وتقسيمه وتقريره ودفعه وما يتعلق به وهو ربما لا يقيد بشيء وقد يقيد
بالاجمالي ولا يراد به المناقضة وان لم يقيد به الآن فيه بقيد التفصيلي فح يراد به المناقضة
ومعنى كونه اجماليا ان بطلان نفس الدليل باجزائه راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته
لان فساد الكل انما هو بفساد الجزء غالبا فلما لم يذكر بطلان تلك المقدمة بعدم علم الفساد بها
او فساد كل واحد منها كان ابطال الدليل اجماليا اي مجملا في بيان الفساد هذا ما اختاره بعض
المحققين وتبعه المصنف في الحاشية واما عند الاخرين فانه لا يرجع اليه بل هو ابطال شيء
على الاجمال ومن اراد التوفيق بين القولين فليرجع الى الحاشية الفتحية وعلى كلا التقريرين
نسبة النقض الى الاجمال من قبيل نسبة المتعلق الى صفة المتعلق بالفتح وقيل ان المراد
ما لم يذكره السائل بطلان تلك المقدمة اعم من ان يكون معلوما او غير معلوم فافهم
ومعناه اي معنى النقض مطلقا او مقيدا ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1